والوسادة والسواك والطهور وكان يلي ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يلبسه صلى الله عليه وسلم نعليه إذا قام وإذا جلس خلعهما في ذراعيه
حتى يقوم وهو هذلي توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين كان العباس
كانت لا أنها مونثة إلا أنه لما كان تأنيثها غير حقيقي شاع تذكيرها باعتبار
الملبوس لها أي لكل منهما بدليل رواية البخاري قيل وظاهره أنها كانت
من طاق واحدة وهو يمدح إذ العرب تتمدح برقة النعال وتجعل ذلك
من لباس الملوك انتهى وفيه نظر وتسلمه فنسيان في مخصوفتين
ما يرده إلا أن ثبت أنه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من أكثر على أن
اللائق بحاله العلية مخالفته للملوك وزيهم فلا يكون ذلك في حقه مما يتمدح
به قبالان تثنية قبال بالكسر وهو زمام النعل أي السير الذي بين
الأصبعين الوسطى والتي تليها وذكر بعض الأئمة أنه كان يضع أحد
الزمامين بين الإبهام والتي تليها والآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمعهما
إلى السير الذي بظهر قدمه وهو الشراك وسيأتي أن الشراك كان مثنى
وإن عثمان وجد الغفار وجوابه بهذا أما لأنه فهم أن مراد السائل أو أن بين
لأن هذا أخص أحوال النعل التي سئل عنها الحذاء بالذال المعجمة مثنى بضم
ففتح أو بفتح فسكون وتنوين آخره مشددة قيل ومثنى تكرير وليس في محله
لأنه هنا من الثني وهو رد الشيء ولا يصح ذلك هنا شراكهما تثنية شراك
وهو أحد سيور النعل يكون على وجهها جرداوين أي لا شعر فيهما قال
أي ابن بطال أن بعد إخراج أنس النعلين للناس السبتية بالكسر جلود بقر تدبغ
بالقرظ وهو ورق السلم ويجلب من اليمن سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها
أي حلق وأزيل إذ السبت القطع قيل وسياق الكلام يبعد أن ابن عمر لم يكن حتى
يتناظر لابسها فيسأل عن وجه الترك ويرد بأن الترك حين السؤال لا يستدعي
الترك المطلق وعلى التنزل فيحتمل تركها لعذر كعدم وجدانها ووجه السؤال
أنها نعال أهل النعمة والسعة ومن لم يلبسها الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما أن
خبر البخاري أن السائل قال له رأيتك تفعل أربعة أشياء لم يفعلها أصحابنا

لها بالافراد

مطلقا او

ومنها

ومنها هذه اخبار لبسها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل أكثر
الصحابة رضي الله تعالى عنهم إن فرض صحة الاستغراق وأن ما نفاه عنهم
السائل هو الواقع وإلا فالأمر محتمل أنه لم ينفه إلا باعتبار علمه إنما هو لأنهم
لم يبلغهم فيه شيء وابن عمر إنما زعمهم يحفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكانة الحجة فيما قاله وفعله لا في تركهم مخصوفتين من خصفت النعل خرزتها
فهي نعل خصيف بمعنى مخصوفة والخصف الضم والجمع والنعل ذات الطوائق
وكل طاق منها خصفة بسكون الصاد والطاق بالتحريك شيء الغريب والجمع
وهو أيضا وهو إذا انخبت وتثنت وطرقت بين النعلين أي خصفة أحدها
فوق الأخرى وهذا الحديث وإن كان في سنده مجهول لكن صح أنه صلى الله
عليه وسلم كان يخصف نعله أي يضع طاقا فوق طاق فيستفاد منه أن كل
واحدة من نعليه طاقين أو أكثر لا يمشين أحدكم في نعل واحدة وفي
نسخة واحد ويحتاج لتأويل ولا يكفي فيه كون تأنيثها غير حقيقي فيكره
ذلك لمنافاة المروءة لما فيه من التشويه والمثلة ومخالفة الوقار ويتميز
احدى جارحتيه وذلك يؤدي إلى اختلال المشي أو ضعفه وفيه إيقاع
غيره في الإثم لاستهزائه به وقد أرشد صلى الله عليه وسلم إلى أن الإنسان
ينبغي له أن يحترز من إيقاع غيره في الإثم ما أمكنه بأمره من أحدث
في الصلاة بالقبض على أنفه ليتوهم الناس أنه رعف حتى لا يخوضوا في عرضه
فيأثموا قال ابن العربي ولأن ذلك من مشية الشيطان قال غيره ولما فيه
من المشقة والخبط في المشي لأن المنتعلة أرفع من الأخرى فيخشى منه العثار ومحله
لغير ضرورة وإلا فلا كراهة كما هو ظاهر وعليه يحمل ما روي أنه صلى الله عليه
وسلم ربما فعله والخف والمداس في ذلك كالنعل وفي نسخة واحد بتقدير ملبوس
وتنوزع فيه بما لا يجدي وفي أخرى يمش وهو خبر بمعنى النهي لينعلهما
أي القدمين فيصح حينئذ أن يكون من نعل وأنعل إذ المراد حينئذ الالباس
وهو موجود في كل من النعلين أو النعلين ويتعين حينئذ أنه من نعل
أي ليلبسهما إياه ومعنى الجرد فيلبس نعليها ونعل كفرح بمعنى لبس وكمنع بمعنى أنعل

King Saud University